إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/522	4692/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1444/03/11هـ الموافق 2023/09/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3166/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/25هـ الموافق 2024/01/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (1.141.875) ريالاً؛ لغرض استثماره في سوق الأسهم الأمريكية، غير أن المدعى عليه لم يلتزم بذلك ولم يعد له رأس المال، وماطله مما تسبب له بأضرار. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس محل الاستثمار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4692/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون ومائة وواحد وأربعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعون ريال (1,141,875)".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/17هـ، وبتاريخ 1445/04/14هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: في القبول الشكلي للاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ 09/26/(--)م وتم تبليغنا به إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الاستئناف قد تم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يُعتبر معه مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في الأسباب الموضوعية للاستئناف: يتقدم موكلي باستئنافه على قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، وذلك وفق الأسباب التالية:

1. ينفي وينكر موكلي المدعى عليه الدعوى، فلا صحة لها، فكل ما استند له القرار في الحكم على موكلي هو (قيام المدعي بتسليم موكلي المبلغ) وسنوضح بالتفصيل بطلان هذا الاستناد جملةً وتفصيلاً على نحو ما سيرد لاحقاً.

2. أغفل القرار محل الاستئناف شرطاً جوهرياً لاختصاص اللجنة بنظر الدعوى والفصل فيها، بل لم تتطرق لبحثه في أسباب قرارها، وهو 'قيام موكلي بتسليم المبلغ لشخص آخر على نحو ما قرره بمذكرات الرد وبجلسة النظر، ومدى ثبوت توافر الصفة التجارية' في العمل محل الدعوى المنسوب لموكلي المدعى عليه وهو ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص من جهة (أ).

- فقد استقر قضاء اللجان ونص نظام السوق المالية كذلك في مادته (الثانية والثلاثون) على وجوب واشتراط توافر الصفة التجارية في الشخص المنسوب له ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص حتى يتاح للجنة ممارسة اختصاصها النظامي بالنظر في الدعوى الماثلة أمامها، وفي حال تخلف هذا الشرط وهو 'الصفة التجارية' فينحسر اختصاص اللجنة عن نظر الدعوى تبعاً لذلك، وهذا ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وتطلبه نظام السوق المالية، فقد استقرت اللجنة على أن (خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال ممارسته عمل من أعمال الأوراق المالية أثره عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توافر الصفة التجارية)، كما جاء في قرار اللجنة رقم (--)/ل/د/1/2015م) ما نصه: 'وحيث تختص اللجنة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوسطاء المرخصين، وكذلك الوسطاء غير المرخص لهم ممن تتوفر فيهم الصفة التجارية. وعلى اعتبار أنه تبين للّجنة أن المدعى عليه قدم خدمات الوساطة للمدعي، ولم يظهر من وقائع الدعوى ما يثبت أنه قدم هذه الخدمات إلى عدد من المستثمرين، أو أنه نشر إعلانات تسويقيةً لها، أو قدم هذه الخدمات بمقابل، الأمر الذي يتأكد معه للجنة عدم توفر الصفة التجارية في المدعى عليه، ويترتب عليه خروج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة)، كما استقرت لجنة الاستئناف في قراراتها على أن: 'الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أية واقعة يمكن من خلالها توفر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت من شخص المتهم، أو من سلوكه، أومن المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد على المتهم'.

- كما استقر قضاء اللجنة على أنه: (قيام المدعى عليه بتسليم الأموال لشخص آخر ليقوم باستثمارها في سوق المال في محافظه الاستثمارية أثره عدم قيام المدعى عليه بعمل الوساطة المالية أو إدارة المحافظ التي نص عليهما نظام السوق المالية ولوائحه، إنما اقتصر دوره على نقل أموال المدعي إلى طرف ثالث، وبما أن مجرد نقل الأموال وفق الصورة التي وردت في الدعوى والمطالبة باستردادها غير داخلة في أعمال الأوراق المالية التي نص عليها نظام السوق المالية ولوائحه، فإن هذا النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة الولائي).

- موكلي ما هو إلا مجرد أمين استلم المبلغ الذي دفعه المدعي لموكلي وقام بتسليم هذا المبلغ لمستثمر (أ) ولدى موكلي إقراراً من مستثمر (أ) بذلك المرفق صورة منه، فكان دور موكلي هو إيصال هذه المبالغ إلى مستثمر (أ) فقط وهذا بعلم المدعي وبناءً على طلب المدعي فموكلي في هذه الحالة يعتبر محسن إليه وكما تعلمون فقها وقضاء أن القاعدة في الأمناء أنهم لا يضمنون إلا في حالة التفريط والتعدي وبما أن موكلي قد فعل ما أمر به وهو تسليم المبالغ إلى مستثمر (أ) بموجب الإقرار المرفق لكم والقاعدة الفقهية تنص على أن المرء مؤاخذ بإقراره لذا فإن ذمة موكلي تعتبر خالية من أي مطالبة بهذا الشأن.

وبتطبيق ذلك على القرار محل الاستئناف يتبين منه أن الدائرة لم تبحث أبداً موضوع توافر الصفة التجارية في المدعى عليه بل ولم تشر له إطلاقاً، كما لم تنظر في القرائن والأدلة المقدمة من موكلي والتي تثبت قيام موكلي بنقل الأموال وتسليمها لشخص آخر وهو مستثمر (أ) وينبني على ذلك خطأ القرار لمخالفته النظام والمبادئ القضائية ويجعله جديراً بالحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص لانعدام الصفة التجارية في المدعى عليه والعمل المنسوب له، حيث أن الدائرة لم يثبت لديها وجود عقد مكتوب أو اتفاق شفهي بين المدعي والمدعى عليه، ولم تثبت الدائرة وجود أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة لديها بأن المدعى عليه مارس إدارة المحفظة الاستثمارية للغير بصفة تجارية سواء من حيث شخصه أو سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد عليه، بل ولم تقم الدائرة ببحث موضوع الاختصاص والصفة التجارية أصلاً، كما لم تقم ببحث الأدلة التي تثبت تسليمها لمستثمر (أ) الأمر الذى يؤكد عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى مما يستدعي القضاء بإلغاء القرار والحكم بعدم الاختصاص.

3. أخطأ القرار محل الاستئناف في توجيه اليمين إلى المدعى عليه وفق ما تضمنته المادة (93) من نظام الإثبات، استناداً إلى أنه قد تبين لها أن جانب المدعي في هذه الدعوى أقوى من جانب المدعى عليه وذلك للأسباب التالية:

أ. أن المدعي لم يقدم ما يفيد كون استثمار تلك المبالغ في مجال الأوراق المالية وخلت الأوراق من توافر البينة على ذلك في حق موكلي ولا يمكن الاستناد إليها في إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ب. أن التحويلات البنكية المقدمة من المدعي لم تتضمن الغرض من تحويلها وعما إذا كان استثمارها من قبل موكلي في السوق المالية أم تسليمها إلى شخص آخر لاستثمارها.

ج. عدم تقديم المدعي لأية عقود أو اتفاق مكتوب مع المدعى عليه يفيد قيامه باستثمار المبالغ المسلمة إليه بنفسه.

د. تقديم موكلي ما يفيد استلام مستثمر (أ) للمبالغ المحولة له من المدعي لاستثمارها دون تحديد مستثمر (أ) مجال الاستثمار وعما إذا كان في الأوراق المالية من عدمه حيث قرر بأنه سيستثمرها بمعرفته.

هـ. تقديم موكلي كشف بياناً بالمبالغ المستلمة من المدعي والمسلمة إلى مستثمر (أ) في خطابه الموجه للجنة الموقرة بتاريخ 1444/11/04هـ ولم تقم الدائرة بإدخال ورثة مستثمر (أ) وأخت المدعي بالقضية على الرغم من طلب موكلي إدخالهم لأكثر من مرة، حيث أشار نظام المرافعات الشرعية في أكثر من موضع عند طلب إدخال أي طرف من أحد الخصوم لمصلحة الدعوى لتبيان حقائق الأمور والتي لا تتبين إلا بإدخالهم فيجب على الدائرة أن تدخله في القضية من أجل استيضاح الحقيقة.

و. تناقض المدعي أقواله حيث قرر في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1444/11/01هـ أمام لجنة الفصل الموقرة ما نصه: 'ثم جرى سؤالها عما يثبت مجال الاستثمار المبالغ المسلمة للمدعى عليه، فأجابت بوجود محادثات بين موكلها وبين المدعى عليه'، ثم قرر في مذكرته الجوابية المقدمة للجنة الموقرة بتاريخ 1444/11/09هـ ما نصه: 'ثالثاً: فيما يخص المراسلات سواء عبر الإيميل أو

المحادثة عبر الهاتف فموكلي يذكر أنه لا يوجد حالياً لأن التواصل كان مشافهة سواءً بالمكالمات الهاتفية أو اللقاءات'. وهو ما كان يتعين على الدائرة رفض طلبات المدعي وصرف النظر عن الدعوى، حيث استقرت مبادئ اللجنة الموقرة أن (تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها).

ز. أن البينة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وهو ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن: 'المدعي هو المكلف بإثبات دعواه'، وفيما يلي رداً تفصيلاً على الأدلة المقدمة من المدعي لإثبات دعواه، وذلك على النحو الآتي:

1. قرر المدعي بلائحة دعواه بقيام موكلي باستلام المبالغ المحولة له لاستثمارها في السوق الأمريكية بنفسه إلا أنه لم يلتزم بذلك، ونجيب على ذلك بأن الدعوى وكافة مرفقاتها جاءت خلواً من وجود بينة على وجود هذا الاتفاق أو حتى كتابته أو كون الاتفاق قد انعقد بين موكلي والمدعي شفوياً كشرط لازم لانعقاد العقد وقيامه بين الطرفين، وهو ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن (العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، ومن ثم فإن العقد ينشأ بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يلزم لنشوئه الكتابة، أو الإفراغ في شكل معين، ويمكن إثباته بأية طريقة من طرق الإثبات).

2. أما بشأن ما قرره في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1444/11/01هـ أمام لجنة الفصل الموقرة بوجود محادثات بين موكلها وبين المدعى عليه، فيدفعه عدوله عن ذلك وتناقضه في أقواله حيث قرر في مذكرته الجوابية المقدمة للجنة الموقرة بتاريخ 1444/11/09هـ ما نصه: 'ثالثاً: فيما يخص المراسلات سواء عبر الإيميل أو المحادثة عبر الهاتف فموكلي يذكر أنه لا يوجد حالياً لأن التواصل كان مشافهة سواءً بالمكالمات الهاتفية أو اللقاءات'.

3. أما بشأن ما قرره بكون الاتفاق على إدارة الأموال بمعرفة موكلي وليس بمعرفة مستثمر (أ) فيدفعه الإقرار المقدم من موكلي من مستثمر (أ) باستلامه للمبالغ الخاصة بالمدعي لتوظيفها دون تحديد مجال الاستثمار وهذا بعلم المدعي وبناء على طلبه. كما نود أن نشير إلى المبدأ القضائي والذي ينص على (أنه إذا مضى على استحقاق طالب الحق للمبلغ مدة طويلة عرفاً ولم يذكر مانعاً شرعياً يمنعه من المطالبة وسكوت صاحب الحق على المطالبة بحقه هذه المدة من الزمن مع قدرته على ذلك دليل على تركه لهذا الحق وأمارة على عدم أحقيته له). المدعى انتظر 15 سنة تقريباً حتى يرفع الدعوى على موكلي وبعد وفاة مستثمر (أ) بسنة واحدة تقريباً مما يثير الريبة والشك في فحوى هذه الدعوى وهو دليل على تركه لحقه (إن كان) له حق وأمارة على عدم أحقيته له فالمفرط كما تعلمون أولى بالخسارة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

حيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (1,141,875) ريالاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي يؤسس دعواه على أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (1,141,875) ريالاً؛ لغرض استثماره في سوق الأسهم الأمريكية، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله محل الاستثمار.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المستندات التي أرفقها المدعي بلائحة دعواه وفي مذكراته الجوابية، لم يتبين لها أن المدعي أرفق ما من شأنه أن يُثبِت أن المدعى عليه تلقى الأموال محل مطالبته من أجل استثمارها في سوق الأسهم الأمريكية؛ إذ استند في دعواه إلى مجموعة من الحوالات البنكية لحساب المدعى عليه، أيضاً تبيَّن للجنة الاستئناف أن لجنة الفصل في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/11/01هـ سألت وكيل المدعي عما يثبت مجال استثمار المبالغ المسلّمة من موكله إلى المدعى عليه، فأجاب بوجود محادثات بين موكله والمدعى عليه، ومن ثم ذكر في مذكرته الجوابية الواردة في تاريخ 1444/11/09هـ ما نصه "ثالثاً: فيما يخص المراسلات سواء عبر الإيميل أو المحادثة عبر الهاتف فموكلي يذكر أنه لا يوجد حالياً لأن التواصل كان مشافهة سواءً بالمكالمات الهاتفية أو اللقاءات"، وحيث سألت لجنة الفصل المدعي في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1444/11/15هـ عن استعداده لبذل اليمين على أن الاتفاق بينه وبين المدعى عليه كان للاستثمار في سوق الأسهم الأمريكية، وقد بذل اليمين على ذلك، وحيث ثبت من أسباب قرار لجنة الفصل أنها رأت قوة جانب المدعي في الدعوى لما ثبت لديها من إقرار المدعى عليه بتسلم المبلغ وتحويله لمستثمر آخر لاستثماره، ومن حوالات المدعي إلى المدعى عليه، وحيث إن ما قررته لجنة الفصل في أسبابها لم ينازع بشأنهما المدعى عليه ابتداءً حتى يكون دليلاً مقوياً لجانب المدعي؛ إذ إنه لا يمكن إسباغ صفة الدليل على كلّ منهما بشكل منفصل عن الآخر، وحيث لم يثبت مما قدّمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه لغرض الاستثمار في سوق الأسهم الأمريكية، وحيث إن مجرد ثبوت تسلّم المدعى عليه لتلك المبالغ السالف بيانها لا يدل على قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية، ولا استثماره لتلك المبالغ في سوق الأسهم الأمريكية كما يدعي المدعي، وحيث إن الأمر ما ذُكر، فإنه لم يثبت للجنة الاستئناف أن المدعي عليه استثمر أموال المدعي في سوق الأسهم الأمريكية.

وحيث نصت المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه: "أ- تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث لم يثبت أن المدعى عليه تلقى الأموال من المدعي لاستثمارها في السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يخرج عن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم القرار وتاريخه الهجري؛ فقد ورد في القرار محل الاستئناف أن رقمه هو: ((--)/ل/د1/2023م) بتاريخ --/--/1444هـ، وحيث إن الصحيح صدور القرار بتاريخ --/--/1445هـ، فإن رقم القرار الصحيح هو: ((--)/ل/د1/2023م لعام 1445هـ)، الأمر الذي تعيَّن معه تصحيح رقم القرار وتاريخه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4692/ل/د1/2023 لعام 1445هـ.

ثانيًا: عدم اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.